



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

三

مقدمة في الاتصال - مقدمة في الاتصال - شلبي ابراهيم وآخرين - دار المساحة، ودار المعرفة، ٢٠١٣  
رسائل الماجister في الاتصال - دار المساحة، ٢٠١٣ - دار المساحة، ٢٠١٣ - دار المساحة، ٢٠١٣

٤	٢٢	الملك العربية السعودية - جامعة الملك عبد الله بن عبد العزiz - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الشرعية والدراسات الإسلامية - الأستاذ: الدكتور ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز - المقرر الدراسي: ١٤٣٦ - جدة (١)
٥	٢٣	قال الإمام الشافعى: "عندك لفظة فيما لا يزيد عن خمسة عشرة ألف درهم" هو مثل للاختصاص. (أ) الشخصى (ب) المكانى (ج) الكوى (د) الزمانى
٦	٢٤	أهم صفات الحكومة الإسلامية: (أ) الحكم بما أزل الله (ب) الحرية (ج) العدل (د) الشورى (هـ) جميع ما تقدم
٧	٢٥	اتفق الفقهاء على جواز حكم التناصي بعلمه فيما يبحث في محله. ((صح (ب) خطأ
٨	٢٦	هذه الفوائد وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوج الرواجات: (أ) عقد النماء (ب) القسط (ج) انصب الإمام (د) تعين القاضي إذا تحقق الدعوى وانتهى الخصم والمدعى والمدعى عليه من إثبات طلبهما ودفعهم ورأت المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإقاضية فإنها تأمر جنيد بمحرر الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة الفقهاء بـ: (أ) الحجر (ب) الادعاء العام (ج) فعل باب المراجعة (د) وسائل إظهار الحكم
٩	٢٧	يتم اختيار الحكم في الإسلام بأخذ وسائله: الوصية أو المهد، وبجماع الشعب على واحد منهم. ((صح (ب) خطأ
١٠	٢٨	يجب على القاضى التقدى بوسائل الشريعة والتى منها: (أ) العدالة (ب) الشهادة (ج) العلم (د) الذكر، لأن عند إثارة المصلحة بالاتفاق بين الفقهاء لا عند الإمامية. ((صح (ب) خطأ
١١	٢٩	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) تنفيذ الوصايا (ب) النظر في الأوقاف (ج) استيفاء الحقوق من الممتنع عن أدائها (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٢	٣٠	من حقوق الإمام على رعيته: (أ) الحصن التحور (ب) حمية البيضة (ج) السمع والطاعة (د) حفظ الدين
١٣	٣١	يجب على القاضى أن يربت النظر في الدعوى حسب استفادة وصول أصحابها إلا أن كان صاحب الدعوى: (أ) رجل (ب) امرأة (ج) مسافر (د) أجنبي (هـ) جميع ما تقدم
١٤	٣٢	يقوم النظام السياسى والstitution فى المملكة العربية السعودية على ركيزتين، منها: ((عديدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) حمل الدعوة الإسلامية)) جميع ما تقدم
١٥	٣٣	من خصائص النظم السياسي الإسلامى: (أ) العاكبة (ب) الشمولية (ج) الدينية (د) السياسة المطلقة
١٦	٣٤	"ملكية" في النفس تضع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغرى" هذا هو تعريف: (أ) العلم (ب) الاحتجاج (ج) الشورى (د) العدالة
١٧	٣٥	من مقاصد تسيير الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مساعدة القاضى لتأليل الجهد (ج) سهولة وقوف محكم التقدير على أسباب الحكم (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٨	٣٦	الكتاب الذى تتحت فى النظام السياسى والقضائى فى التراث الإسلامى تعرف باسم: (أ) الأحكام العرفية (ب) الأحكام القضائية (ج) أحكام اللامة (د) الأحكام السلطانية
١٩	٣٧	يعود للقاضى أن يحكم لنفسه مطلقاً ((صح (ب) خطأ
٢٠	٣٨	ما يشترط في المحكم بالकسر أن يكون موهلاً أهلياً وحوب: ((صح (ب) خطأ
٢١	٣٩	حكم القضاء فمن طلبه وسعى إليه: (أ) التحرير (ب) الوجوب (ج) الكراهة (د) نسب
٢٢	٤٠	معنى "تسبيب الأحكام القضائية": (أ) تمهيدها في صنوك الأحكام (ب) الاستئذان للشهود (ج) ذكر المستند والأسباب التي تبني عليها الحكم (د) جميع ما تقدم

بيان تبرع من المؤلف  
الكتاب طبعه مسؤولي - صاحبة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم التربية والدراسات الإسلامية  
الاستاذ الدكتور محمد بن ناصر العتيق، رئيس - رئيس - مجلس إدارة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جدة (١)

١	تعني كلمة "النظام" في نظام الحكم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة: التشريع والتنفيذ والقضاء: (أ)صح (ب)خطأ
٢	من عناصر النظام السياسي الإسلامي: (أ)سلطة (ب)مسؤل (ج)مسوس به (د)جميع ما تقدم
٣	من من حيث علم السياسة: (أ)الأحكام الشرعية (ب)الأحكام المتعلقة بالضرائب (ج)الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين (د)أدب (ه)ب+ج
٤	من وسائل إظهار الحكم القضائي "القضاء بالفعل" وهو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطحة وهو نوعان: قضاء استحقاق وقضاء ترك: (أ)صح (ب)خطأ
٥	السياسة هي: (أ)الرجل السياسي (ب)عن الحكم (ج)الموجه الناصح (د)التنظيمات البشرية
٦	الأصل في تعين القضاة أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه، لكن يجوز أن ينوب القضاة بنفسهم من يبلغ رتبة القضاة ولو بغير علم الإمام: (أ)صح (ب)خطأ
٧	الحكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط اليم عن البقى لكن إن لم يتم به الإمام كلها أنت وهذا ما يسمى بـ (أ)هرس العين (ب)الفرض التكليفي (ج)العمرم (د)المترتب (ه)جميع ما تقدم
٨	الذين أحيازوا تولي المصلحي (دون سن البروغ) للقضاء استولوا بن يحيى بن زكرياء تولي القضاة دون سن البروغ مستدين على ذلك بقوله تعليق: (أ)، الحكم (ب)، وصراحت الحكم بهذه القضاة: (أ)صح (ب)خطأ
٩	مصادر النظام السياسي في الإسلام هي عندها المصادر الرئيسية للشرعية الإسلامية: (أ)صح (ب)خطأ
١٠	ما يتشرط في القاضي "السلامة الجسمية" ومن ذلك: (أ)سلامة الصدر (ب)سلامة السمع والكلام (ج)سلامة الأيدي والأطراف (د)جميع ما تخدم (أ)لا شيء مما تقدم
١١	من الشروط المختلفة فيها في القاضي: (أ)الإسلام (ب)العدالة (ج)العقل (د)الحرية
١٢	القهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء اتفاقاً بلا خلاف: (أ)صح (ب)خطأ
١٣	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ)الإداء والانتهاء (ب)الحكم والإلزام (ج)التلبية (د)جميع ما تقدم (د)لا شيء مما تخدم
١٤	من شرط صحة التعين للقضاء: (أ)الكتابة (ب)قول المولى (ج)الإشهاد (د)جميع ما تخدم (د)لا شيء مما تخدم
١٥	يجوز للقاضي أن يستقبل أحد الخصمين دون الآخر: (أ)صح (ب)خطأ
١٦	يتحدد مفهوم الشعب في الإسلام على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب والتون واللغة: (أ)صح (ب)خطأ
١٧	من أهداف النظم السياسية في الإسلام: (أ)تحقيق إنسانية الإنسان (ب)حل المصالح ودرء المفاسد (ج)جميع ما تخدم (د)لا شيء مما تخدم
١٨	الأصل في شرحه قوله تعالى: (وَإِن لَّدُنْ مِنَ الظَّرَفِينَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَرِهِ): (أ)أخذ الجزية (ب)عقد الأمن للمستأمن (ج)الإقليم (د)كل ما تخدم
١٩	قسم القهاء الولاية العامة إلى خمسة أنواع، منها الاختصاص المكاني والزماني والتوعي: (أ)صح (ب)خطأ
٢٠	لو تخاصم اثنان من بلدان مختلفتين فقد اختلف القهاء في الاختصاص المكاني فهو لقضاء موطن المدعى أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ)المدعى (ب)المدعى عليه (ج)كليهما معاً (د)جميع ما تخدم
٢١	

2

الله يحيى العرش  
الله يحيى العرش

10

٤	٢٢	الملك العربية السعودية - جامعة الملك عبد الله بن عبد العزiz - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الشرعية والدراسات الإسلامية - الأستاذ: الدكتور ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز - المقرر الدراسي: ١٤٣٦ - جدة (١)
٥	٢٣	قال الإمام الشافعى: "عندك لفظة فيما لا يزيد عن خمسة عشرة ألف درهم" هو مثل للاختصاص. (أ) الشخصى (ب) المكانى (ج) الكوى (د) الزمانى
٦	٢٤	أهم صفات الحكومة الإسلامية: (أ) الحكم بما أزل الله (ب) الحرية (ج) العدل (د) الشورى (هـ) جميع ما تقدم
٧	٢٥	اتفق الفقهاء على جواز حكم التناقض بعلمه فيما يبحث في محله. ((صح (ب) خطأ
٨	٢٦	هذه الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوج الرواجين: (أ) عقد النماء (ب) القسط (ج) انصب الإمام (د) تعين القاضي
٩	٢٧	إذا تحقق الدعوى وانتهى الخصم والمدعى والمدعى عليه من إثبات طلبهما ودفعهم ورأت المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإقاضية فإنها تأمر جنيد بمحرر الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة الفقهاء بـ: (أ) الحجر (ب) الادعاء العام (ج) فعل باب المراجعة (د) وسائل إظهار الحكم
١٠	٢٨	يتم اختيار الحكم في الإسلام بأخذ وسائله: الوصية أو المهد، وبجماع الشعب على واحد منهم. ((صح (ب) خطأ
١١	٢٩	يجب على القاضى التقدى بوسائل الإثبات الشرعية والتى منها: (أ) العدالة (ب) الشهادة (ج) العلم (د) الذكر،
١٢	٣٠	لاتتفق إحدى النصيبيات الأذكيان بين الفقهاء إلا عند الإجماع: ((صح (ب) خطأ
١٣	٣١	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) تنفيذ الوصايا (ب) النظر في الأوقاف (ج) استيفاء الحقوق من الممتنع عن أدائها (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٤	٣٢	من حقوق الإمام على رعيته: (أ) الحصن التحور (ب) حمية البيضة (ج) السمع والطاعة (د) حفظ الدين
١٥	٣٣	يجب على القاضى أن يربت النظر في الدعوى حسب استقة ووصول أصحابها إلا إن كان صاحب الدعوى: (أ) رجل (ب) امرأة (ج) مسافر (د) أجنبي (هـ) سائح
١٦	٣٤	يقوم النظام السياسى والstitution فى المملكة العربية السعودية على ركيزتين، منها: (أ) عبادة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) حمل الدعوة الإسلامية (هـ) جميع ما تقدم
١٧	٣٥	من خصائص النظم السياسي الإسلامى: (أ) العاكبة (ب) الشمولية (ج) الدينية (د) السياسة المطلقة
١٨	٣٦	"ملكية" في النفس تضع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغرى" هذا هو تعريف: (أ) العلم (ب) الاحتجاج (ج) الشورى (د) العدالة
١٩	٣٧	من مقاصد تسيير الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مساعدة القاضى لتأليل الجهد (ج) سهولة وقوف محكم التقدير على أسباب الحكم (هـ) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم
٢٠	٣٨	الكتاب الذى تتحت فى النظام السياسى والقضائى فى التراث الإسلامى تعرف باسم: (أ) الأحكام العرفية (ب) الأحكام القضائية (ج) أحكام اللامة (د) الأحكام السلطانية
٢١	٣٩	يعود للقاضى أن يحكم لنفسه مطلقاً ((صح (ب) خطأ
٢٢	٤٠	ما يشترط في المحكم بالकسر أن يكون موهلاً أهلياً وحوب: ((صح (ب) خطأ
٢٣	٤١	حكم القضاء فمن طلبه وسعى إليه: (أ) التحرير (ب) الوجوب (ج) الكراهة (د) نسب
٢٤	٤٢	معنى "تسبيب الأحكام القضائية": (أ) تهميشها في منكوك الأحكام (ب) الاستئثار للشهود (ج) ذكر المستند والأسباب التي تبني عليها الحكم (د) جميع ما تقدم

三

الكتاب السادس - المقدمة - المقدمة

من وسائل الإثبات الشرعية: (أ) الكذب (ب) التزوير (ج) اليمين (د) القضاء

٢٣	المقصود بها استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله: (أ) الشهادة (ب) العدالة (ج) اليمين (د) القضاء
٢٤	من شروط صحة البيعة: (أ) توفر الشروط المطلوبة (ب) أن يعقدها أهل الحل والعقد (ج) تعدد الأئمة (د) أ+ب (ه) ب+ج
٢٥	عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء في حال وفاة الإمام وكلياً تتبطل مصالح الناس يسمى: (أ) قاضي البلدة (ب) قاضي الأنكحة (ج) قاضي ضرورة (د) لا شيء مما نقدم
٢٦	إجمالاً، اتفق الفقهاء على عدم جواز البيعة لأكثر من إمام لكن تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصفع متراحمي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحر والمحيطات وبعد الشامخ فيصعب الإشراف: (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	حكم القاضي بتزويع الصغيرة التي لا ولی لها هو مثال على القضاء: (أ) بالقول (ب) بالفعل (ج) بالتضمين (د) جميع ما نقدم
٢٨	ما يشترط لقبول الدعوى للقاضي: (أ) أن يكون الخصمان مسلمين (ب) أن تكون الدعوى خارج مجلس القضاء (ج) أن تكون فيما أبحاثه الشريعة الإسلامية (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٢٩	يكره للقاضي مباشرة البيع والشراء بنفسه لأنه ربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يحملوه فيغضن الطرف عنهم: (أ) صح (ب) خطأ
٣٠	من مقاصد تسبب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) بذل الجهد من القاضي (ج) سهولة وقف التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٣١	من حقوق الرعية على الراعي: (أ) السمع والطاعة (ب) تحريم الخروج عليه (ج) جباية الفيء والصدقات (د) الصبر ، النصح له
٣٢	القضاء لا ينزعلون بموت الإمام ولا سلطان عليهم إلا للشريعة: (أ) صح (ب) خطأ
٣٣	ينعزل المحكم بـ: (أ) عزله من الخصوم (ب) انتهاء مدة (ج) سقوط أهليته (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٣٤	من ركائز النظام السياسي في المملكة العربية السعودية: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) الشورى (د) جميع ما نقدم
٣٥	"قاض للأحداث" مثل على الاختصاص: (أ) الزماني (ب) العام (ج) الكمي (د) الشخصي
٣٦	المقصود بأداب القاضي ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه في مجلس القضاء من الآداب والقوانين لينظم بها السلوك: (أ) صح (ب) خطأ
٣٧	طرق تعين القضاة: (أ) الاختبار (ب) الصدفة (ج) الاختيار (د) جميع ما نقدم
٣٨	تسمى هذه الخطبة من الخطب ذات الأسباب أو ذات السبب: (أ) خطبة الجمعة (ب) خطبة العيد (ج) خطبة البيعة أو خطبة الخلافة (د) لا شيء مما نقدم
٣٩	حكم القضاء بالنسبة لل... فرض كفاية يحصل الإثم بعدم القيام بن آلتها: (أ) الإمام (ب) الأمة (ج) الأفراد (د) لا شيء مما نقدم
٤٠	يعرفه العلماء بأنه "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بالحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه": (أ) الإجماع (ب) القياس (ج) الكتاب (د) السنة

- ١ أول من أحدث فصلاً بين وظيفتي الولاية (الإمارة) والقضاء هو: (أ) الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) أبو بكر الصديق (ج) عمر بن الخطاب (د)خلفاء بنى أمية
- ٢ يشترط الإشهاد على تعيين القضاة بالاتفاق: (أ) صح (ب) خطأ
- ٣ الفرق بين الذمي والمستأمن هو أن الذمي لا يدفع الجزية: (أ) صح (ب) خطأ
- ٤ إذا توافرت شروط القضاء في شخص لكنه علم أن ميزان العدل عنده سيحيف حكم القضاء في حقه: (أ) فرض (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
- ٥ في مفهوم "الشعب" في الإسلام المعتبر هو العقيدة والإسلام دون النظر إلى الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ
- ٦ إذا توافرت في شخص ما شروط القضاء فإنه يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ولو لم يعينه الإمام: (أ) صح (ب) خطأ
- ٧ من شروط صحة تعيين القضاة: (أ) تحديد البلد (ب) معرفة المولى للمولى (ج) قبول المولى (د) جميع ما تقدم
- ٨ لم يكن مصطلح "الإقليم" معروفاً في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون مصطلح: (أ) المكان (ب) المحل (ج) الدار (د) لا شيء مما تقدم
- ٩ من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) الاختصاص المكاني (ب) الاختصاص الزماني (ج) الفصل في المنازعات (د) لا شيء مما تقدم
- ١٠ من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في القاضي: (أ) سلام البصر (ب) البلوغ (ج) الذكورية (د) الاجتهاد
- ١١ يُستدل بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والسلطانين في وقته على ركن من أركان الدولة وهو: (أ) الشعب (ب) الإقليم (ج) الحكومة (د) الاعتراف بالدولة
- ١٢ ما يُستفاد بالولاية العامة لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف: (أ) صح (ب) خطأ
- ١٣ هو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا كالأحوال الشخصية والجنایات: (أ) الاختصاص الزماني (ب) الاختصاص الشخصي (ج) الاختصاص النوعي (د) الاختصاص المكاني
- ١٤ عده فقهاء السنة والجماعة من أوجب الواجبات: (أ) تنصيب القاضي (ب) نصب الإمام (ج) التسوية بين الخصوم (د) اليمين
- ١٥ يجوز للقاضي إلا يساوي بين خصومه في الدخول عليه فيسمح لأحد هم ويترك الآخر ويستقبل واحداً ويمنع الآخر: (أ) صح (ب) خطأ
- ١٦ موضوع القضاء ومحل النزاع هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
- ١٧ من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية العقيدة (ب) الاستقرار والأمن (ج) رعاية المصالح العامة (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
- ١٨ أول من أطلق عليه لقب "أمير المؤمنين": (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان (د) علي
- ١٩ قال له: "قلت لك القضاء كل يوم أربعاء، هذا مثال على الاختصاص": (أ) الزماني (ب) المكاني (ج) العام (د) الكمي
- ٢٠ اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر المسلمين: (أ) صح (ب) خطأ
- ٢١ يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقاً في كل الأحوال: (أ) صح (ب) خطأ
- ٢٢

三

الله يحيى العرش  
لهم انت على كل شئ حكيم  
لهم انت على كل شئ قادر  
لهم انت على كل شئ مطلع

بيان تبرع من المؤلف  
الكتاب طبعه مسؤولي - صاحبة الملك عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم التربية والدراسات الإسلامية  
الاستاذ الدكتور محمد بن ناصر العتيق، رئيس - رئيس - مجلس إدارة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جدة (١)

١	تعني كلمة "النظام" في نظام الحكم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة للدولة: التشريع والتنفيذ والقضاء: (أ)صح (ب)خطأ
٢	من عناصر النظام السياسي الإسلامي: (أ)سلطة (ب)مسؤل (ج)مسوس به (د)جميع ما تقدم
٣	من من حيث علم السياسة: (أ)الأحكام الشرعية (ب)الأحكام المتعلقة بالضرائب (ج)الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين (د)أدب (ه)ب+ج
٤	من وسائل إظهار الحكم القضائي "القضاء بالفعل" وهو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطحة وهو نوعان: قضاء استحقاق وقضاء ترك: (أ)صح (ب)خطأ
٥	السياسة هي: (أ)الرجل السياسي (ب)عن الحكم (ج)الموجه الناصح (د)التنظيمات البشرية
٦	الأصل في تعين القضاة أن يكون من قبل الإمام أو من يقوم مقامه، لكن يجوز أن ينوب القضاة بنفسهم من يبلغ رتبة القضاة ولو بغير علم الإمام: (أ)صح (ب)خطأ
٧	الحكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأمة أنه إذا قام به البعض سقط اليم عن البقى لكن إن لم يتم به الإمام كلها أنت وهذا ما يسمى بـ (أ)هرس العين (ب)الفرض التكليفي (ج)العمرم (د)المترتب (ه)جميع ما تقدم
٨	الذين أحيازوا تولي المصلحي (دون سن البروغ) للقضاء استولوا بن يحيى بن زكرياء تولي القضاة دون سن البروغ مستدين على ذلك بقوله تعليق: (أ)، الحكم (ب)، وصراحت الحكم بهذه القضاة: (أ)صح (ب)خطأ
٩	مصادر النظام السياسي في الإسلام هي عندها المصادر الرئيسية للشرعية الإسلامية: (أ)صح (ب)خطأ
١٠	ما يتشرط في القاضي "السلامة الجسمية" ومن ذلك: (أ)سلامة الصدر (ب)سلامة السمع والكلام (ج)سلامة الأيدي والأطراف (د)جميع ما تخدم (أ)لا شيء مما تقدم
١١	من الشروط المختلفة فيها في القاضي: (أ)الإسلام (ب)العدالة (ج)العقل (د)الحرية
١٢	القهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء اتفاقاً بلا خلاف: (أ)صح (ب)خطأ
١٣	من معاني كلمة "القضاء" في اللغة: (أ)الإداء والانتهاء (ب)الحكم والإلزام (ج)التلبية (د)جميع ما تقدم (د)لا شيء مما تخدم
١٤	من شرط صحة التعين للقضاء: (أ)الكتابة (ب)قول المولى (ج)الإشهاد (د)جميع ما تخدم (د)لا شيء مما تخدم
١٥	يجوز للقاضي أن يستقبل أحد الخصمين دون الآخر: (أ)صح (ب)خطأ
١٦	يتحدد مفهوم الشعب في الإسلام على أساس العقيدة والإسلام فقط دون الأصل والنسب والتون واللغة: (أ)صح (ب)خطأ
١٧	من أهداف النظم السياسية في الإسلام: (أ)تحقيق إنسانية الإنسان (ب)حل المصالح ودرء المفاسد (ج)جميع ما تخدم (د)لا شيء مما تخدم
١٨	الأصل في شرحه قوله تعالى: (وَإِن لَّدُنْ مِنَ الظَّرَفِينَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَرِهِ): (أ)أخذ الجزية (ب)عقد الأمن للمستأمن (ج)الإقليم (د)كل ما تخدم
١٩	قسم القهاء الولاية العامة إلى خمسة أنواع، منها الاختصاص المكاني والزماني والتوعي: (أ)صح (ب)خطأ
٢٠	لو تخاصم اثنان من بلدان مختلفتين فقد اختلف القهاء في الاختصاص المكاني فهو لقضاء موطن المدعى أم المدعى عليه، لكن الأرجح أنه لقاضي موطن: (أ)المدعى (ب)المدعى عليه (ج)كليهما معاً (د)جميع ما تخدم
٢١	

من وسائل الإثبات الشرعية: (أ) الكذب (ب) التزوير (ج) اليمين (د) القضاء

٢٣	المقصود بها استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله: (أ) الشهادة (ب) العدالة (ج) اليمين (د) القضاء
٢٤	من شروط صحة البيعة: (أ) توفر الشروط المطلوبة (ب) أن يعقدها أهل الحل والعقد (ج) تعدد الأئمة (د) أ+ب (ه) ب+ج
٢٥	عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء في حال وفاة الإمام وكلياً تتبطل مصالح الناس يسمى: (أ) قاضي البلدة (ب) قاضي الأنكحة (ج) قاضي ضرورة (د) لا شيء مما نقدم
٢٦	إجمالاً، اتفق الفقهاء على عدم جواز البيعة لأكثر من إمام لكن تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصفع متراحمي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحر والمحيطات وبعد الشامخ فيصعب الإشراف: (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	حكم القاضي بتزويع الصغيرة التي لا ولی لها هو مثال على القضاء: (أ) بالقول (ب) بالفعل (ج) بالتضمين (د) جميع ما نقدم
٢٨	ما يشترط لقبول الدعوى للقاضي: (أ) أن يكون الخصمان مسلمين (ب) أن تكون الدعوى خارج مجلس القضاء (ج) أن تكون فيما أبحاثه الشريعة الإسلامية (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٢٩	يكره للقاضي مباشرة البيع والشراء بنفسه لأنه ربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يحملوه فيغضن الطرف عنهم: (أ) صح (ب) خطأ
٣٠	من مقاصد تسبب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) بذل الجهد من القاضي (ج) سهولة وقف التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٣١	من حقوق الرعية على الراعي: (أ) السمع والطاعة (ب) تحريم الخروج عليه (ج) جباية الفيء والصدقات (د) الصبر ، النصح له
٣٢	القضاء لا ينزعلون بموت الإمام ولا سلطان عليهم إلا للشريعة: (أ) صح (ب) خطأ
٣٣	ينعزل المحكم بـ: (أ) عزله من الخصوم (ب) انتهاء مدة (ج) سقوط أهليته (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٣٤	من ركائز النظام السياسي في المملكة العربية السعودية: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) الشورى (د) جميع ما نقدم
٣٥	"قاض للأحداث" مثل على الاختصاص: (أ) الزماني (ب) العام (ج) الكمي (د) الشخصي
٣٦	المقصود بأداب القاضي ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه في مجلس القضاء من الآداب والقوانين لينظم بها السلوك: (أ) صح (ب) خطأ
٣٧	طرق تعين القضاة: (أ) الاختبار (ب) الصدفة (ج) الاختيار (د) جميع ما نقدم
٣٨	تسمى هذه الخطبة من الخطب ذات الأسباب أو ذات السبب: (أ) خطبة الجمعة (ب) خطبة العيد (ج) خطبة البيعة أو خطبة الخلافة (د) لا شيء مما نقدم
٣٩	حكم القضاء بالنسبة لل... فرض كفاية يحصل الإثم بعدم القيام بن آلتها: (أ) الإمام (ب) الأمة (ج) الأفراد (د) لا شيء مما نقدم
٤٠	يعرفه العلماء بأنه "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بالحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه": (أ) الإجماع (ب) القياس (ج) الكتاب (د) السنة



بيان الخصوصية

البيان الخصوصي - سلسلة حلقات في الفقه - تأليف: د. ناصر العبد ود. سليمان العيسوي - نشر: الهيئة العلمية ودار المساحة - إصدار: الهيئة العامة للنشر والتوزيع - جدة - مصر: دار المساحة - ١٤٢١ - جدة - ٢٠٠١

الكلام

- ٦٠ تختلف النسب بين مختصين في الفقهاء في الاختصاص المكتاب آخر للقضاء موطن المدعى أو المدعى عليه، لكن الأرجح أنه يختص موطن: (أ) المدعى (ب) المدعى عليه (ج) كليهما مما (د) جميع ما تقدم
- ٥٩ قول الإمام للناس: "عندك للقضاء فيما لا يزيد على حصة عشرة ألف درهم" هو مثل لاختصاص: (أ) الشخص (ب) الشخص (ج) الشخص (د) الزمي
- ٥٨ النظام في اللغة: يطلق على كل شيء عرضي في الترتيب والاتساع (ج) موس (ب) حما
- ٥٧ الإمام الذي يخضع لولاية المسلمين وتحت طاعته أحكام الشرعية الإسلامية هو: (أ) مصر العرب (ب) مصر الإسلام (ج) دار العهد (د) دار السنة
- ٥٦ السلطات العامة للدولة: (أ) استرالية (ب) أسترالية (ج) استرالية (د) جميع ما تقدم
- ٥٥ من الاختصاص الرعنوي: (أ) "ولذلك قضاء مكة" (ب) ولذلك قضاء كل يوم الدين وأنتهاءه (ج) "ولذلك قضاء الأذلة" (د) ولذلك قضاء الأحداث
- ٥٤ من أصفي على المسألة سمة العلم فغير العقبة: (أ) القواعد الكلية (ج) معرفة (ج) الفرعون (د) الفرعون
- ٥٣ من أقسام السيادة عدد الفقهاء السيادية: (أ) المطلقة (ب) المطلقة (ج) المطلقة (د) جميع ما تقدم
- ٥٢ من خصائص النظم السياسي الإسلامي: (أ) يتحقق إنسانية الإنسان (ب) الكمال (ج) الأحكام المتعلقة بالضرائب (د) التريع
- ٥١ من مصادر النظم السياسي الإسلامي: (أ) الفقه (ب) التاريخ (ج) اللغة العربية (د) القرآن الكريم
- ٥٠ العقد السياسي في الإسلام قائم على: (أ) التوحيد والأخلاق (ب) العدل والمساواة (ج) العزة والسلطان (د) مبادئ
- ٤٩ من أركان الشورة: (أ) الشعب (ب) الأئمة (ج) الحكم (د) جميع ما تقدم
- ٤٨ القضاء في اللغة عدة معان: (أ) الإداء والإنتهاء (ب) الحكم والالتزام (ج) المتباين (د) جميع ما تقدم
- ٤٧ القضاء لرجلين، منها: (أ) شخصي عليه (ب) الشخصي فوقه (ج) الشخصي حوله (د) جميع ما تقدم
- ٤٦ حكم القضاء بالنسبة إلى الإمام: (أ) غير من كثابة (ب) مستحب (ج) من عن (د) مكره
- ٤٥ القضاء متفرقون على الشرط الإسلامي في القاضي على المسلمين، والمذاهب المخلاف في تولية القضاء تغير المنصب على الكافرين: (أ) حسن (ب) حما
- ٤٤ تعدد ولاية القضاء به: (أ) عدد أئم المؤمنين أو أحد نوابه الذين لهم الحق (ب) إمام الإمام (ج) عدد ثوري الزراري وأهل العلم والمعرفة حال الضرورة (د) مفهوم لوحدة الإمام
- ٤٣ يشمل شرط الحرية فيه من يتولى القضاء كل شخص مقدر غير قادر على التحكم والصرف مثل: (أ) المحظوظ (ب) السجين (ج) المسجون (د) المجنون
- ٤٢ كانت الأدلة والقيم الأساسية للملك بعد العزير شور حوى: (أ) ملاعنة كلمة الدين (ب) النسب (ج) انتهاك الشرى (د) جميع ما تقدم
- ٤١ من حقوق الراعي على رعيته: (أ) يحظى الدين (ب) يحصل التغیر (ج) حرب الصنع والطاعة (د) يحدد القضاة
- ٤٠ من شروط صحة تعين القاضي الكلية والإنتهاء على الولاية: (أ) حسن (ب) خطأ
- ٣٩ لولاية العامة في القضاء تقتضي، منها: (أ) الاختصاص الدولي (ب) الاختصاص المكتابي (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم

- ١ أول من أحدث فصلاً بين وظيفتي الولاية (الإمارة) والقضاء هو: (أ) الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) أبو بكر الصديق (ج) عمر بن الخطاب (د)خلفاء بنى أمية
- ٢ يشترط الإشهاد على تعيين القضاة بالاتفاق: (أ) صح (ب) خطأ
- ٣ الفرق بين الذمي والمستأمن هو أن الذمي لا يدفع الجزية: (أ) صح (ب) خطأ
- ٤ إذا توافرت شروط القضاء في شخص لكنه علم أن ميزان العدل عنده سيحيف حكم القضاء في حقه: (أ) فرض (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
- ٥ في مفهوم "الشعب" في الإسلام المعتبر هو العقيدة والإسلام دون النظر إلى الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ
- ٦ إذا توافرت في شخص ما شروط القضاء فإنه يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ولو لم يعينه الإمام: (أ) صح (ب) خطأ
- ٧ من شروط صحة تعيين القضاة: (أ) تحديد البلد (ب) معرفة المولى للمولى (ج) قبول المولى (د) جميع ما تقدم
- ٨ لم يكن مصطلح "الإقليم" معروفاً في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون مصطلح: (أ) المكان (ب) المحل (ج) الدار (د) لا شيء مما تقدم
- ٩ من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) الاختصاص المكاني (ب) الاختصاص الزماني (ج) الفصل في المنازعات (د) لا شيء مما تقدم
- ١٠ من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في القاضي: (أ) سلام البصر (ب) البلوغ (ج) الذكورية (د) الاجتهاد
- ١١ يُستدل بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والسلطانين في وقته على ركن من أركان الدولة وهو: (أ) الشعب (ب) الإقليم (ج) الحكومة (د) الاعتراف بالدولة
- ١٢ ما يُستفاد بالولاية العامة لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف: (أ) صح (ب) خطأ
- ١٣ هو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا كالأحوال الشخصية والجنایات: (أ) الاختصاص الزماني (ب) الاختصاص الشخصي (ج) الاختصاص النوعي (د) الاختصاص المكاني
- ١٤ عده فقهاء السنة والجماعة من أوجب الواجبات: (أ) تنصيب القاضي (ب) نصب الإمام (ج) التسوية بين الخصوم (د) اليمين
- ١٥ يجوز للقاضي إلا يساوي بين خصومه في الدخول عليه فيسمح لأحد هم ويترك الآخر ويستقبل واحداً ويمنع الآخر: (أ) صح (ب) خطأ
- ١٦ موضوع القضاء ومحل النزاع هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
- ١٧ من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية العقيدة (ب) الاستقرار والأمن (ج) رعاية المصالح العامة (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
- ١٨ أول من أطلق عليه لقب "أمير المؤمنين": (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان (د) علي
- ١٩ قال له: "قلت لك القضاء كل يوم أربعاء، هذا مثال على الاختصاص": (أ) الزماني (ب) المكاني (ج) العام (د) الكمي
- ٢٠ اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر المسلمين: (أ) صر (ب) خطأ
- ٢١ يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقاً في كل الأحوال: (أ) صر (ب) خطأ
- ٢٢

مسار النظم السياسي الإسلامي في عبده العماري الرئيسية للشريعة الإسلامية	
١	يعتبر عبده العماري أن ورث العذر في المدعوى حتى لو لم يحصل على إثباته وصولاً لصعوبة إثباته.
٢	بعد النظم السياسي والسياسي في المملكة العربية السعودية على ركيزتين، منها: (أ) العلية التوحيد (ب) الشريعة الإسلامية (ج) العمل بالدستور الإسلامية
٣	الصلة في النص يمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والصغرى على الصغرى هذا هو تعريفه: (أ) العلية (ب) الأحاديث (ج) التصور
٤	من مقاصد تبييب الأحكام الفضائية: (أ) صيانة العدالة (ب) نبذة عما يكتسب العذر (ج) سهولة وقوف محكم العدالة على أسباب الحكم (د) مجمع ما يقتضي (هـ) الآثار معاً
٥	التحكيم هو من الولايات المستحبة بخلاف النصوص تكون طريق الحصول بين الخصومات وإصلاح ذات身
٦	من الآئمة الدالة على مشروعية التحكيم: (أ) انصراف حكم من أهله وحكم من غيره (ب) إثبات الأصل بالكتاب (ج) إثبات أصل سبق (د) لا حصر ولا ضرار
٧	يتناول تعريف التحكيم وتعريفاته العقدي ورؤوم الحكم يدرك أن التحكيم ليس كالقضاء، لكن بالنظر إلى سلطة الخصوم في اختيار الحكم ووقف التحكيم وجداده يعني النص: (أ) صحة
٨	خلافة القبول في الحصول فيما يجوز فيه التحكيم من حقوق العدالة ما يكتسب من حقوق العدالة أو حقوق فيه انصراف فلا تحكم فيه، وإنما يكتسب من حقوق
٩	الاستدلال بهم في التحكيم (ب) معاً
١٠	من مشروعية التحكيم أن يكون المحكم القائم بالتحكيم أعلاه لهيبة ..... (أ) العجب (ب) الإزدواج (ج) العداء (د) الاستداء
١١	الأصل في تعين القضاة أن يكون من تلك الأسماء أو من يفهم مقاصده، لكن يجوز أن يولي القضاة بعضه من بلغ رتبة القضاة وغيره غير الأئمة (أ) صحة
١٢	تحكم التحكيم القضاة بالسبة لائمه الله إذا قام به البعض سلطه الاتهام عن الباقين لكن إن لم ينكر به الآئمة كلهم ثبت وهذا ما يسمى بـ: (أ) انتقام العز
١٣	الذين أحذروا ذويهم النصي (دون سن الربيع) القضاة سلطوا على بعضهم بنزكها تولي القضاة دون سن الربيع مستثنين على ذلك يتركه تعالى: (أ) انتقام العز
١٤	يعنى بالمحكم له وهو ما يكتسب من حقه في الحكم له وما يدفع له بذلك: هنا: (أ) النص (ب) معاً (ج) العجب عليه (د) النص
١٥	من معانٍ كلية "القضاء" في اللغة ((أ) الاتهام والإتهام (ب) الحكم والإفراغ (ج) انتقام ..... مجمع ما يقتضي (د) لا شيء مما يقتضي
١٦	بحور القاضي أن يسلط لعد الخصوم دون الآخر: (أ) صحة
١٧	جعل الآية القاضي فاضرة على النساء دون الرجال هو من الأحكام: (أ) العكاري (ب) التكبير (ج) انتقام (د) مجمع ما يقتضي (هـ) الآثار معاً
١٨	ما يجده على القاضي نحو العراجين أن يرى تمثيله في التحول عليه فقدم الآفاق وهو أن الحديث: (أ) انتقام (ب) معاً (ج) العجب عليه (د) معاً
١٩	+ عذاب ..... مجمع ما يقتضي



المركز العربي للبحوث - ساحة العبدلي ١٠٢ - شارع الملك عبد الله الأول - قصرين - الأردن  
الإثنين - الخميس ٩:٣٠ - ١٨:٣٠ - الجمعة ٩:٣٠ - ١٧:٣٠ - السبت ٩:٣٠ - ١٧:٣٠ - الأحد ٩:٣٠ - ١٧:٣٠

الرقم:

١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠
٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٢٩	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٠	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣١	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٢	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٣	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٤	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٥	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٧	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٨	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٣٩	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		
٤٠	٢٧	٢٨	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠		

- |    |  |
|----|--|
| ١٠ | لور تختص من بين مختلطين فـذا اختلف الفقهاء في الاختصاص المكاني أو لقضاء موطن المدعى أم المدعى عليه، لكن الراجح أنه لقضائي موطن: (أ) المدعى (ب)المدعى عليه (ج) كليهما معاً (د) جميع ما تقدم                                   |
| ٩  | قسم الفقهاء الولائية العامة إلى خمسة أنواع، منها الاختصاص المكاني والزماني والتوعي. (أ) صحيحة (ب) خطأ  |
| ٨  | الأصل في شرعيته قوله تعالى: (وَإِن لَّهُ مِنْ مُّتَّخِذٍ لِّذِكْرَهُ): ((أ) أحد الجزية (ب) عقد الأمان للمستأمن (ج) الإقليم (د) كل ما تقدم  |
| ٧  | من أهداف النظم السياسية في الإسلام: (أ) تحقيق العدالة (ب) حل المصالح ودرء المفاسد (ج) جميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم   |
| ٦  | ما يتحقق في الفقهاء من مصالحة بين المتعاقدين: (أ) إثبات حق الطرف (ب) إثبات عدم حق الطرف (ج) إثبات عدم مطالبة أحد الطرفين (د) إثبات مطالبة أحد الطرفين (هـ) جميع ما تقدم  |
| ٥  | الافتراض في الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء إنما يقتصر على القضايا التي لا يترتب عليها إثبات أو نفي، لأنها لا تتطلب ذلك، وإنما يتحقق في القضايا التي تتطلب إثباتاً أو نفياً، مثل القضايا الجنائية والcontrary cases. |
| ٤  | الافتراض في الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء إنما يقتصر على القضايا التي لا يترتب عليها إثبات أو نفي، لأنها لا تتطلب ذلك، وإنما يتحقق في القضايا التي تتطلب إثباتاً أو نفياً، مثل القضايا الجنائية والcontrary cases. |
| ٣  | الافتراض في الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء إنما يقتصر على القضايا التي لا يترتب عليها إثبات أو نفي، لأنها لا تتطلب ذلك، وإنما يتحقق في القضايا التي تتطلب إثباتاً أو نفياً، مثل القضايا الجنائية والcontrary cases. |
| ٢  | الافتراض في الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء إنما يقتصر على القضايا التي لا يترتب عليها إثبات أو نفي، لأنها لا تتطلب ذلك، وإنما يتحقق في القضايا التي تتطلب إثباتاً أو نفياً، مثل القضايا الجنائية والcontrary cases. |
| ١  | الافتراض في الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة للقضاء إنما يقتصر على القضايا التي لا يترتب عليها إثبات أو نفي، لأنها لا تتطلب ذلك، وإنما يتحقق في القضايا التي تتطلب إثباتاً أو نفياً، مثل القضايا الجنائية والcontrary cases. |

٤	٢٢	الملك العربية السعودية - جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - قسم الدراسات الشرعية والدراسات الإسلامية - الأستاذ: الدكتور ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز - المقرر الدراسي: ١٤٣٦ - جدة (١)
٥	٢٣	قال الإمام الشافعى: "عندك لفظ النساء فيما لا يزيد عن خمسة عشرة ألف درهم" هو مثل للاختصاص. (أ) الشخصى (ب) المكانى (ج) الكفى (د) الزمانى
٦	٢٤	أهم صفات الحكومة الإسلامية: (أ) الحكم بما أزل الله (ب) الحرية (ج) العدل (د) الشورى (هـ) جميع ما تقدم
٧	٢٥	اتفق الفقهاء على جواز حكم التناقض بعلمه فيما يبحث في محله. ((صح (ب) خطأ
٨	٢٦	هذه الفقهاء وعلماء الكلام وأهل الفرق الإسلامية من أوج الرواجين: (أ) عقد النماء (ب) القسط (ج) انصب الإمام (د) تعين القاضي
٩	٢٧	إذا تحقق الدعوى وانتهى الخصم والمدعى والمدعى عليه من إثبات طلبهما ودفعهم ورأت المحكمة أن القضية قد استوفت عناصرها الإقاضية فإنها تأمر جنيد بمحرر الدعوى للحكم، وهو ما يعرف في لغة الفقهاء بـ: (أ) الحجر (ب) الادعاء العام (ج) فعل باب المراجعة (د) وسائل إظهار الحكم
١٠	٢٨	يتم اختيار الحكم في الإسلام بأخذ وسائله: الوصية أو المهد، وبجماع الشعب على واحد منهم. ((صح (ب) خطأ
١١	٢٩	يجب على القاضى التقدى بوسائل الإثبات الشرعية والتى منها: (أ) العدالة (ب) الشهادة (ج) العلم (د) الذكر،
١٢	٣٠	لاتتفق إحدى النصيبيات الأذكيان بين الفقهاء إلا عند الإجماع: ((صح (ب) خطأ
١٣	٣١	من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) تنفيذ الوصايا (ب) النظر في الأوقاف (ج) استيفاء الحقوق من الممتنع عن أدائها (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
١٤	٣٢	من حقوق الإمام على رعيته: (أ) الحصن الشورى (ب) حماية البيضة (ج) السمع والطاعة (د) حفظ الدين
١٥	٣٣	يجب على القاضى أن يربت النظر في الدعوى حسب استفادة وصول أصحابها إلا إن كان صاحب الدعوى: (أ) رجل (ب) امرأة (ج) مسافر (د) أجنبي (هـ) سائح
١٦	٣٤	يقوم النظام السياسى والstitution فى المملكة العربية السعودية على ركيزتين، منها: (أ) عبادة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) حمل الدعوة الإسلامية (هـ) جميع ما تقدم
١٧	٣٥	من خصائص النظم السياسي الإسلامى: (أ) العاكبة (ب) الشمولية (ج) الدينية (د) السياسة المطلقة
١٨	٣٦	"ملكية" في النفس تضع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغرى" هذا هو تعريف: (أ) العلم (ب) الاحتجاج (ج) الشورى (د) العدالة
١٩	٣٧	من مقاصد تسيير الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) مساعدة القاضى لبيان الجهد (ج) سهولة وقوف محكم التقدير على أسباب الحكم (كـ) الجميع ما تقدم (د) لا شيء مما تقدم
٢٠	٣٨	الكتاب الذى تتحت فى النظام السياسى والقضائى فى التراث الإسلامى تعرف باسم: (أ) الأحكام العرفية (بـ) الأحكام القضائية (ج) أحكام اللامة (د) الأحكام السلطانية
٢١	٣٩	يعود للقاضى أن يحكم لنفسه مطلقاً ((صح (ب) خطأ
٢٢	٤٠	ما يشترط في المحكم بالकسر أن يكون موهلاً أهلياً وجوب: ((صح (ب) خطأ
٢٣	٤١	حكم النساء فيما طلبه وسعي إليه: (أ) التحرير (ب) الوجوب (ج) الكراهة (د) نسب
٢٤	٤٢	معنى "تسبيب الأحكام القضائية": (أ) تهميشها في منكوك الأحكام (بـ) الاستماع للشهود (ج) ذكر المستند والأسباب التي تبني عليها الحكم (دـ) جميع ما تقدم

- ١ أول من أحدث فصلاً بين وظيفتي الولاية (الإمارة) والقضاء هو: (أ) الرسول صلى الله عليه وسلم (ب) أبو بكر الصديق (ج) عمر بن الخطاب (د)خلفاء بنى أمية
- ٢ يشترط الإشهاد على تعيين القضاة بالاتفاق: (أ) صح (ب) خطأ
- ٣ الفرق بين الذمي والمستأمن هو أن الذمي لا يدفع الجزية: (أ) صح (ب) خطأ
- ٤ إذا توافرت شروط القضاء في شخص لكنه علم أن ميزان العدل عنده سيحيف حكم القضاء في حقه: (أ) فرض (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
- ٥ في مفهوم "الشعب" في الإسلام المعتبر هو العقيدة والإسلام دون النظر إلى الأصل والنسب واللون واللغة: (أ) صح (ب) خطأ
- ٦ إذا توافرت في شخص ما شروط القضاء فإنه يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ولو لم يعينه الإمام: (أ) صح (ب) خطأ
- ٧ من شروط صحة تعيين القضاة: (أ) تحديد البلد (ب) معرفة المولى للمولى (ج) قبول المولى (د) جميع ما تقدم
- ٨ لم يكن مصطلح "الإقليم" معروفاً في النظام السياسي الإسلامي بل كان الفقهاء يستخدمون مصطلح: (أ) المكان (ب) المحل (ج) الدار (د) لا شيء مما تقدم
- ٩ من اختصاصات الولاية العامة في القضاء: (أ) الاختصاص المكاني (ب) الاختصاص الزماني (ج) الفصل في المنازعات (د) لا شيء مما تقدم
- ١٠ من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في القاضي: (أ) سلام البصر (ب) البلوغ (ج) الذكورية (د) الاجتهاد
- ١١ يُستدل بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والسلطانين في وقته على ركن من أركان الدولة وهو: (أ) الشعب (ب) الإقليم (ج) الحكومة (د) الاعتراف بالدولة
- ١٢ ما يُستفاد بالولاية العامة لا حد له شرعاً بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف: (أ) صح (ب) خطأ
- ١٣ هو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا كالأحوال الشخصية والجنایات: (أ) الاختصاص الزماني (ب) الاختصاص الشخصي (ج) الاختصاص النوعي (د) الاختصاص المكاني
- ١٤ عده فقهاء السنة والجماعة من أوجب الواجبات: (أ) تنصيب القاضي (ب) نصب الإمام (ج) التسوية بين الخصوم (د) اليمين
- ١٥ يجوز للقاضي إلا يساوي بين خصومه في الدخول عليه فيسمح لأحد هم ويترك الآخر ويستقبل واحداً ويمنع الآخر: (أ) صح (ب) خطأ
- ١٦ موضوع القضاء ومحل النزاع هو: (أ) المقضي به (ب) المقضي له (ج) المقضي عليه (د) المقضي فيه
- ١٧ من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية العقيدة (ب) الاستقرار والأمن (ج) رعاية المصالح العامة (د) جميع ما تقدم (هـ) لا شيء مما تقدم
- ١٨ أول من أطلق عليه لقب "أمير المؤمنين": (أ) أبو بكر (ب) عمر (ج) عثمان (د) علي
- ١٩ قال له: "قلت لك القضاء كل يوم أربعاء، هذا مثال على الاختصاص": (أ) الزماني (ب) المكاني (ج) العام (د) الكمي
- ٢٠ اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن يتولى أمر المسلمين: (أ) صح (ب) خطأ
- ٢١ يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في الجلوس بين يديه مطلقاً في كل الأحوال: (أ) صح (ب) خطأ
- ٢٢

من وسائل الإثبات الشرعية: (أ) الكذب (ب) التزوير (ج) اليمين (د) القضاء

٢٣	المقصود بها استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله: (أ) الشهادة (ب) العدالة (ج) اليمين (د) القضاء
٢٤	من شروط صحة البيعة: (أ) توفر الشروط المطلوبة (ب) أن يعقدها أهل الحل والعقد (ج) تعدد الأئمة (د) أ+ب (ه) ب+ج
٢٥	عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء في حال وفاة الإمام وكلياً تتبطل مصالح الناس يسمى: (أ) قاضي البلدة (ب) قاضي الأنكحة (ج) قاضي ضرورة (د) لا شيء مما نقدم
٢٦	إجمالاً، اتفق الفقهاء على عدم جواز البيعة لأكثر من إمام لكن تجوز البيعات المتعددة إذا كان الصفع متراحمي الأطراف بحيث يفصل بينهم البحر والمحيطات وبعد الشامخ فيصعب الإشراف: (أ) صح (ب) خطأ
٢٧	حكم القاضي بتزويع الصغيرة التي لا ولی لها هو مثال على القضاء: (أ) بالقول (ب) بالفعل (ج) بالتضمين (د) جميع ما نقدم
٢٨	ما يشترط لقبول الدعوى للقاضي: (أ) أن يكون الخصمان مسلمين (ب) أن تكون الدعوى خارج مجلس القضاء (ج) أن تكون فيما أبحاثه الشريعة الإسلامية (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٢٩	يكره للقاضي مباشرة البيع والشراء بنفسه لأنه ربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يحملوه فيغضن الطرف عنهم: (أ) صح (ب) خطأ
٣٠	من مقاصد تسبب الأحكام القضائية: (أ) ضمان العدالة (ب) بذل الجهد من القاضي (ج) سهولة وقف التمييز على أسباب الحكم (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٣١	من حقوق الرعية على الراعي: (أ) السمع والطاعة (ب) تحريم الخروج عليه (ج) جباية الفيء والصدقات (د) الصبر ، النصح له
٣٢	القضاء لا ينزعلون بموت الإمام ولا سلطان عليهم إلا للشريعة: (أ) صح (ب) خطأ
٣٣	ينعزل المحكم بـ: (أ) عزله من الخصوم (ب) انتهاء مدة (ج) سقوط أهليته (د) جميع ما نقدم (ه) لا شيء مما نقدم
٣٤	من ركائز النظام السياسي في المملكة العربية السعودية: (أ) عقيدة التوحيد (ب) شريعة الإسلام (ج) الشورى (د) جميع ما نقدم
٣٥	"قاض للأحداث" مثل على الاختصاص: (أ) الزماني (ب) العام (ج) الكمي (د) الشخصي
٣٦	المقصود بأداب القاضي ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه في مجلس القضاء من الآداب والقوانين لينظم بها السلوك: (أ) صح (ب) خطأ
٣٧	طرق تعين القضاة: (أ) الاختبار (ب) الصدفة (ج) الاختيار (د) جميع ما نقدم
٣٨	تسمى هذه الخطبة من الخطب ذات الأسباب أو ذات السبب: (أ) خطبة الجمعة (ب) خطبة العيد (ج) خطبة البيعة أو خطبة الخلافة (د) لا شيء مما نقدم
٣٩	حكم القضاء بالنسبة لل... فرض كفاية يحصل الإثم بعدم القيام بن آلتها: (أ) الإمام (ب) الأمة (ج) الأفراد (د) لا شيء مما نقدم
٤٠	يعرفه العلماء بأنه "بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بالحاقه بأمر معلوم حكمه بالنص عليه": (أ) الإجماع (ب) القياس (ج) الكتاب (د) السنة